

كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر - غزة - فلسطين  
المؤتمر الدولي ٢٠١٥م حول: "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية -  
ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة"  
(١٣ - ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥م)

النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

مقارنة بالشريعة الإسلامية

إعداد

د. عاطف محمد أبو هرييد

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد في الجامعة الإسلامية - غزة - كلية الشريعة والقانون

رئيس قسم الشريعة الإسلامية وأمين سر رابطة علماء فلسطين

[aharbeed@iugaza.edu.ps](mailto:aharbeed@iugaza.edu.ps)

+970597400742 جوال

+97082856841 تليفون

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة الوقوف على تعريف القانون الدولي الإنساني، وبيان موضوعات تطبيقه، من حماية للأسرى أو الجرحى أو المدنيين، وغيرهم من الفئات التي تحظى بالحماية الدولية زمن النزاعات المسلحة، ومقارنته بما قرره الشريعة الإسلامية من أحكام تُطبق على ذات الموضوعات والتي تمثل في مجموعها القانون الدولي في الإسلام.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقدوة المرين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن الغاية من القانون الدولي الإنساني تتمثل في الحد والتقليل من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة التي تلحق بالأشخاص والأعيان الذين يتمتعون بالحصانة أو الحماية زمن الحرب، أو بمعنى آخر يهدف القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحد الأدنى من الحماية للأعيان والأشخاص زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

1. يتناول واحداً من أهم الموضوعات التي تثير اليوم الكثير من الهموم والمعضلات على مستوى الدول والهيئات الدولية والمؤسسات المختصة في كيفية التعامل مع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في زمن الحروب والنزاعات المسلحة.
2. الممارسات المعاصرة في النزاعات المسلحة وما تمثله من تهديد على الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني؛ مما يستدعي التأكيد على ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. الوقوف على مفهوم القانون الدولي الإنساني في القانون وفي الشريعة الإسلامية.
2. بيان مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الموضوع.
3. مقارنة تطبيق القانون الدولي الإنساني في موضوعاته مع الشريعة الإسلامية.

## منهج البحث وخطته:

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال النصوص ذات العلاقة الواردة في الاتفاقيات الدولية، ومن خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال العلماء، وقد تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: موضوعات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي:

١- تعريف القانون الدولي العام:

إن القانون الدولي له معنيان: أحدهما بالمعنى الواسع وهو المعبر عنه بالقانون الدولي العام، والآخر بالمعنى الضيق ويُعبر عنه بالقانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب. والقانون الدولي العام يتناول فرعين مختلفين: أحدهما يطبق في زمن السلم ويُعرف بقانون حقوق الإنسان وهو القانون الذي ينظم علاقة الدولة مع رعاياها ومع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، والآخر يطبق في زمن الحرب وهو القانون الذي ينظم علاقة الدولة مع رعايا الأعداء ويُعرف بقانون الحرب.

ومن هنا كان تعريف القانون الدولي العام بأنه: مجموعة القواعد المنظمة لعلاقات أشخاص القانون الدولي فيما بينها في حالات السلم والحرب<sup>(١)</sup>. وهناك من عرّف القانون الدولي العام بأنه: "كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره"<sup>(٢)</sup>. أي في السلم والحرب.

٢- تعريف القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب):

عرّفه بعضهم بأنه: مجموعة القواعد الدولية التي تهدف إلى تخفيف ويلات الحرب وقصر أضرارها على أطرافها المشاركين فيها بقدر الإمكان<sup>(٣)</sup>. وهناك تعريف آخر اعتمده اللجنة الدولية للصليب الأحمر يفيد بأن القانون الدولي الإنساني هو: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الزيد: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ص ١٤.

(٢) بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ص ٣٤، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، لنخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: أ.د. مفيد شهاب.

(٣) الزيد: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ص ٢٤.

(٤) محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ص ٢٦٢، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، لنخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: أ.د. مفيد شهاب.

ثانياً: تعريف القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية:

#### ١- تعريف القانون الدولي العام في الإسلام:

هو مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى في حالات السلم والحرب<sup>(١)</sup>.  
ومن الممكن أن نقول إن القانون الدولي العام الإسلامي هو مجموعة القواعد الشرعية المنظمة لعلاقات الدول فيما بينها في حالات السلم والحرب.

#### ٢- تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي:

عرّفه بعضهم بأنه: مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح<sup>(٢)</sup>.

وعرّف آخرون القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه: هو مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا وقد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>.

والفرق بين تعريف القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي وبين تعريفه في الشريعة الإسلامية يتمثل فيما يلي:

- ١- البعد الديني للقواعد والأحكام الشرعية التي تكوّن القانون الدولي الإنساني الإسلامي؛ مما يعزز الانضباط بها لما فيها من المسؤولية الدنيوية والأخروية؛ خلافاً للقواعد والأحكام التي تكوّن القانون الدولي الإنساني الوضعي إذ تفنقر هذه القواعد إلى النزعة الدنيوية أو المسؤولية الأخروية؛ مما يضعف أثرها في إدارة العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة.
- ٢- الاختلاف في المصادر التي تستمد منها قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

---

(١) الزيد: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ص ١٥.

(٢) الزيد: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ص ٢٥.

(٣) محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ص ٢٦٥، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، لنخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: أ.د. مفيد شهاب.

## المبحث الثاني: موضوعات تطبيق القانون الدولي الإنساني

**المطلب الأول: مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان والمكان:**

**أولاً: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الزماني:**

بما أن الغاية من القانون الدولي الإنساني هو الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة فمن الطبيعي أن يكون نطاق تطبيقه الزماني هو زمن الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت هذه الحروب دولية أو أهلية.

**ثانياً: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني المكاني:**

إن نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث المكان إنما يكون على الأراضي أو البلاد التي تدور فيها النزاعات المسلحة؛ لأن البلاد الأخرى التي لا تشهد نزاعات مسلحة أو ليس بين أطرافها حالة حرب أو نزاع مسلح فإن القانون الذي يطبق فيها هو قانون حقوق الإنسان وليس القانون الدولي الإنساني.

**المطلب الثاني: مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الموضوع:**

لقد بدا واضحاً وجلياً من خلال مدلول القانون الدولي الإنساني أن الهدف المنشود منه يتمثل في توفير الحد الأدنى من الحماية للأعيان والأشخاص زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ ولذلك لا بد من تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الموضوعي، وموضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني هم الأشخاص والأعيان الذين يتمتعون بالحماية والحصانة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتوضيح ذلك في الفروع التالية:

**الفرع الأول: حقوق الجرحى والمرضى والغرقى:**

المقصود بالجرحى والمرضى والغرقى الأفراد العسكريين أو المدنيين المحتاجين للرعاية والعناية الطبية أو أي مساعدة عاجلة سواء كانوا في ميدان الحروب البرية أو البحرية. ومن المعلوم أن اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية قد تناولتا حماية الجرحى والمرضى العسكريين في الحروب البرية والبحرية، بينما تناولت اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الأول والثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ونحن هنا بصدد الحديث عن الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني للجرحى والمرضى والغرقى العسكريين مقارنة بما قرره الشريعة الإسلامية وذلك كما يلي:

**أولاً: حماية الجرحى والمرضى والغرقى في القانون الدولي الإنساني:**

قرر القانون الدولي الإنساني لحماية الجرحى والمرضى والغرقى ما يلي:

١- يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم.

٢- على طرف النزاع الذي يقع الجرحى تحت سيطرته أن يعاملهم معاملة إنسانية.

٣- العناية بهم دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو أية معايير أخرى.

٤- يحظر تعذيبهم أو الاعتداء على حياتهم، أو إجراء التجارب العلمية عليهم.

٥- يجب عدم قتلهم أو إبادتهم.

٦- يجب عدم تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

٧- تقرر الأولوية في العلاج على أساس الدواعي الطبية، وتعامل النساء بصورة خاصة.

٨- إذا اضطر طرف النزاع إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى أو الغرقى لخصمه أن يترك معهم بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للعناية بهم<sup>(١)</sup>.

٩- الجرحى والمرضى والغرقى اللذين يقعون في قبضة الخصم يعتبرون أسرى حرب وتطبق عليهم الاتفاقيات الخاصة بذلك<sup>(٢)</sup>.

١٠- على أطراف النزاع بعد الاشتباك اتخاذ كافة التدابير اللازمة للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وحمايتهم من السلب والنهب وتأمين الرعاية الطبية اللازمة لهم<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الإسلام:

سبق وأشرنا إلى أن الحرب في الإسلام اقتضتها الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ومن جرح أو مرض أو غرق من العسكريين ولم يعد قادراً على حمل السلاح أو القتال فقتله أو الاعتداء عليه يُعد تجاوزاً واعتداءً وقد قال الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وبما أن هذه الفئة من الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين من أفراد العدو وقعت في قبضة المسلمين فيجري عليهم قول النبي ﷺ: "استوصوا بالأسارى خيراً"<sup>(٥)</sup>.

نفهم من النصوص السابقة ومن غيرها أن الإسلام قد سبق القانون الدولي الإنساني بأكثر من ١٤٠٠ سنة في تقرير الحماية للجرحى والمرضى والغرقى، ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:

#### ١- معاملة الجرحى معاملة إنسانية:

إن الهدف من الحرب هو كسر شوكة العدو، وبما أن العدو غداً جريحاً أو مريضاً أو غريقاً ولم يعد يقاتل ووقع في قبضة المسلمين فلا بد من الإحسان إليه ومعاملته معاملة إنسانية تليق بأدميته؛

(١) المادة الثانية عشرة من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة الثانية عشرة من اتفاقية جنيف الثانية.

(٢) المادة الرابعة عشرة من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة السادسة عشرة من اتفاقية جنيف الثانية.

(٣) المادة الخامسة عشرة من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة الثامنة عشرة من اتفاقية جنيف الثانية.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٥) الطبراني: المعجم الصغير، ح ٤٠٩، ٢٥٠/١.

انطلاقاً من وصية الرسول ﷺ: "استوصوا بالأسارى خيراً"<sup>(١)</sup>. فيقدم لهم ما يحتاجونه من مأكّل ومشرب وملبس وغير ذلك من مقومات الحياة الإنسانية.

## ٢- عدم قتل الجرحى والمرضى والغرقى:

إن عدم الإجهاز على الجرحى هو الحكم الذي استقر بعد فتح مكة؛ وذلك لقوله ﷺ: "ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبع مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن"<sup>(٢)</sup>. وهذا الحكم ليس خاصاً بأهل مكة بل هو عام مع جميع الجرحى والمرضى.

## ٣- مداواة الجرحى والمرضى والعناية بهم:

إن من الإحسان للجرحى والمرضى خاصة الواقعين في الأسر منهم هو تقديم العلاج اللازم لهم ورعايتهم الرعاية الطبية التي يحتاجونها.

## ٤- عدم تعذيب الجرحى والمرضى:

إن الإسلام ينهى عن تعذيب الأصحاء فضلاً عن الجرحى والمصابين والمرضى، بل إن هذا يتنافى مع روح الفضيلة والمعاني الإنسانية السامية التي ينادي بها الإسلام، خاصة بعد ظفر المسلمين وانتصارهم، وقد قال النبي ﷺ: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"<sup>(٣)</sup>.

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين:

من خلال ما سبق يُلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يتفق مع الشريعة الإسلامية فيما قررته لحماية الجرحى والمرضى والغرقى، مع التأكيد أن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في تقرير تلك الحماية، إلى جانب الأبعاد الإيمانية التي تركز عليها أحكام الشريعة الإسلامية، فالالتزام بها قرينة من القربات، ومخالفتها معصية من المعاصي، واعتداء على حق الله تعالى؛ فتشكل ضمانات من ضمانات الالتزام بتلك المبادئ. وهذا الأمر ينبغي أن يكون حاضراً في كل مقارنة بين الشريعة الإسلامية وبين القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بسائر الفئات التي تحظى بالحماية الدولية.

## الفرع الثاني: حقوق الأسرى:

قبل الحديث عن حقوق الأسرى والحماية المقررة لهم لابد من تعريف الأسير، ومن هو الشخص الذي تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بأسرى الحرب؟ وذلك كما يلي:

(١) الطبراني: المعجم الصغير، ح ٤٠٩، ٢٥٠/١.

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد ٢٠٥/٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق،

٢٠١٨/٤، ح ٢٦١٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، فصل في التعذيب، ٤٢٩/١٢، ح ٥٦١٣.

## أولاً: تعريف الأسرى في القانون الدولي الإنساني:

المقصود بأسرى الحرب هم الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات التالية وقد وقعوا في قبضة العدو:

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حت لو كان هذا الإقليم محتلاً بشرط:

- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.
  - أن يكون لها شارة مميزة ومحددة يمكن تمييزها عن بعد.
  - أن تحمل الأسلحة جهرًا.
  - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- ٣- أفراد القوات المسلحة النظامية التابعين لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- ٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين؛ شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
- ٥- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.
- ٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومته شريطة:

- أن يحملوا السلاح جهرًا.
- أن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

## ملاحظة: يعامل الأشخاص التالي ذكرهم بالمثل كأسرى حرب وهم:

- ١- الأشخاص الذين ينتمون أو كانوا منتمين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد أفرجت عنهم سابقاً.
- ٢- الأشخاص المصنفون ضمن الفئات الستة المذكورة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة وتعتقلهم بموجب القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

## الحقوق المقررة للأسرى في القانون الدولي الإنساني الوضعي:

قررت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق للأسرى، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

---

(١) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.



## ١- حماية الأسير والحفاظ على حياته:

يحظر على الدولة الآسرة أي فعل أو إهمال يسبب موت الأسير وهو في عهدها، فلا بد من إجلاء الأسرى من أرض المعركة بأسرع ما يمكن، ونقلهم إلى معسكرات بعيدة عن مناطق القتال، ويجب ألا يتعرضوا للخطر دون مبرر وهم ينتظرون الإجلاء، وأن يتم نقلهم بصورة تليق بإنسانيتهم<sup>(١)</sup>.

## ٢- معاملة الأسرى معاملة إنسانية:

يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، فلا يجوز التمييز بين الأسرى تحت أي مبرر تمييزاً يضر بهم، ولا يجوز تعريض الأسير لأي تشويه بدني أو تجارب طبية أو علمية مما لا تيرره المعالجة الطبية للأسير أو لا يكون في مصلحته<sup>(٢)</sup>.

ومن حق الأسرى الاحتفاظ بجميع الأشياء الشخصية التي لا علاقة لها بالحرب، ولا يجوز تجريدهم من رتبهم أو نياشينهم أو جنسيتهم، أو من الأشياء التي لها قيمة شخصية أو عاطفية<sup>(٣)</sup>.

## ٣- احترام أشخاص الأسرى وشرفهم:

للأسير الحق في أن يُحترم شخصيه وشرفه، فيحتفظ الأسير بكامل أهليته المدنية، ولا يجوز للدولة الآسرة أن تقيد ممارسة الأسير حقوقه التي تكفلها هذه الأهلية إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر. ويجب أن تُعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبارات الواجبة لجنسهن، وأن يتلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال<sup>(٤)</sup>.

## ٤- عدم تعذيب الأسرى:

لا يجوز تعذيب الأسرى بدنياً أو معنوياً، أو ممارسة الإكراه والتهديد عليهم أو السباب والإجحاف لاستخلاص المعلومات منهم، إذ لا يلزم الأسير الإدلاء بأي معلومات سوى تلك المتعلقة باسمه الكامل وبرتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخص أو المسلسل<sup>(٥)</sup>.

## ٥- توفير المأوى والغذاء والماء والملبس للأسرى:

يجب أن تكون معسكرات الأسر ملائمة ومماثلة لما يُوفر للقوات المسلحة للطرف الآسر، وأن يراعى في هذه المعسكرات عادات وتقاليد الأسرى، وألا تكون ضارة بصحتهم، وأن تكون محمية من الرطوبة، وأن تكون مدفأة ومضاءة بشكل صحي، وأن يخصص للنساء الأسيرات مهاجع منفصلة<sup>(٦)</sup>.

(١) المادة الثالثة عشرة والمادة التاسعة عشرة من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٢) المادة الثالثة عشرة من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٣) المادة الثامنة عشرة من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٤) المادة الرابعة عشرة من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٥) المادة السابعة عشرة من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٦) المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية جنيف الثالثة.

ويجب على الدولة الآسرة أن تزود الأسرى لديها بكميات الغذاء الكافية والمناسبة من حيث نوعيتها وتنوعها للمحافظة على صحتهم، وأن تعد أماكن مناسبة للطعام، وأن تزود الأسرى بكميات كافية من ماء الشرب، وكميات مناسبة من الملابس والأحذية الملائمة لمناخ منطقة الاحتجاز<sup>(١)</sup>.

#### ٦- حق الأسرى في الرعاية الطبية:

على الدولة الآسرة أن تلتزم باتخاذ كافة التدابير اللازمة لنظافة معسكرات الأسرى وملاءمتها للمعايير الصحية، كما ويجب أن تتوفر للأسرى مرافق صحية مستوفية للشروط الصحية، وأن تخصص مرافق للنساء إن وجدن أسيرات في ذلك المعسكر.

ويجب أن يتم توفير عيادة طبية في كل معسكر للأسرى ليحص الأسير ما يحتاج إليه من الرعاية الطبية، وإذا ما احتاج أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو بإصابات بالغة إلى علاج خاص أو عمليات جراحية يتم نقلهم إلى مستشفيات عسكرية أو مدنية<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- حق الأسرى في ممارسة الشعائر الدينية:

يجب أن يتمتع أسرى الحرب بالحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، وأن تُعد أماكن مناسبة لإقامة هذه الشعائر<sup>(٣)</sup>.

#### ٨- حق الأسرى في النشاط البدني والذهني:

على الدولة الآسرة أن تشجع الأسرى لديها على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وأن توفر الأماكن والأدوات اللازمة لذلك، وأن توفر للأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، وإجراء الألعاب والمسابقات<sup>(٤)</sup>.

#### ٩- تواصل الأسرى مع عائلاتهم وأهلهم:

من حق الأسير وبمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوع أن يتواصل مع عائلته بأن يرسل إليهم مباشرة أو إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب يبلغهم فيها بأسره وبمعنونه وبحالته الصحية، ويجب أن يُسمح للأسرى بإرسال واستلام الرسائل، وكذلك الطرود الفردية والجماعية التي تحتوي على مواد غذائية أو ملابس أو كتب أو أدوية أو مستلزمات دراسية أو دينية أو رياضية<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الأسرى في الإسلام:

الأسرى في الإسلام هم: المقاتلون من الأعداء الذين استسلموا ووقعوا أحياءً في قبضة المسلمين. أو "هم الأعداء الذين أظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربتة فسقطوا في أيدي

(١) المادة السادسة والعشرون والمادة السابعة والعشرون من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٢) المادة التاسعة والعشرون والمادة الثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٣) المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٤) المادة الثامنة والثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٥) المادة السبعون والحادية والسبعون والثانية والسبعون من اتفاقية جنيف الثالثة.

المسلمين"<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يكون المقاتل امرأة أو صبياً أو غيرهم ممن لم يُعهد منه سابقاً القتال.

### الحقوق المقررة للأسرى في الإسلام:

لقد أولى الإسلام موضوع الأسرى أهمية خاصة، ولم تعرف البشرية جيشاً أرحم بأسراه وأرفق من الجيوش الإسلامية التي فتحت البلاد وحررت العباد، وقد التزم أفراد هذه الجيوش بالجملة بأوامر دينهم، فكان الإسلام قمة في الإنسانية سواء في الحرب أو في السلم، ويمكن إجمال ما قرره الشريعة الإسلامية من حقوق للأسرى على النحو التالي:

#### ١- حسن معاملة الأسرى:

تميز الإسلام بركة الشعور الإنساني، ونبيل العاطفة، والرحمة الإنسانية عندما امر الإسلام بالإحسان إلى الأسرى أثناء فترة أسرهم، فقد كان الرسول ﷺ يقول لأصحابه عند تفريق الأسرى: "استوصوا بالأسارى خيراً"<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز تعذيب الأسير؛ لأن من تعاليم الإسلام ضرورة احترام الأسرى وحسن معاملتهم، والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، والأمر ليس تنظيراً فكرياً، بل هو ممارسة عملية عاشها واقع المسلمين في حروبهم مع أعدائهم؛ فقد كان الرسول ﷺ يدفع بالأسير إلى بعض المسلمين ويقول له: أحسن إليه<sup>(٣)</sup>.

وروى عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال: يا محمد فأتاه، فقال: ما شأنك؟ قال: بِمَ أخذتني؟ قال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف فناده فقال: يا محمد يا محمد، فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف عنه فناده: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني وظمان فأسقني، قال: هذه حاجتك. أي حاضرة يؤتى إليك بها الساعة وفُدي بعد ذلك بالرجلين<sup>(٤)</sup>.

#### ٢- المساواة بين الأسرى:

إن الإسلام هو دين العدل والمساواة، وتطبيق المساواة ليس رهين حالة السلم فقط، بل تطبق المساواة أيضاً في حالة الحرب، والمساواة هنا تكون في المعاملة الإنسانية دون تمييز لأية معايير مهما كانت، والمساواة في المأكل والمشرب والملبس والمأوى، حتى في طلب الفداء، فهذه زينب بنت رسول الله ﷺ تدفع فدية زوجها أبي العاص حيث كان أسيراً لدى المسلمين، ومن ضمن ما دفعته

(١) الزيد: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ص ٣٤.

(٢) الطبراني: المعجم الصغير، ح ٤٠٩، ٢٥٠/١.

(٣) البيضاوي تفسير البيضاوي، ٤٢٧/١.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ٣٥٠/٧.

من مال قلادة كانت قد أهدتها لها أمها خديجة رضي الله عنها، فلم يشفع لها كون أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل تمت معاملة الأسرى جميعاً بنفس المعاملة، وإن كان الصحابة قد ردوا إليها مالها، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعفها من الفدية وإنما أوكل الأمر إلى الصحابة إن شاءوا أخذوا وإن شاءوا تركوا وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا"<sup>(١)</sup>(٢).

### ٣- توفير المأوى للأسرى:

لم يكن المسلمون في صدر الإسلام يتخذون أماكن أو معسكرات خاصة لاحتجاز الأسرى كما هو الحال اليوم، إلا أن الأسرى وقتئذ كانوا يتمتعون بحسن الإيواء، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوزع أسرى حربه على المسلمين للإقامة في بيوتهم ويقول: أحسن إليه<sup>(٣)</sup>، أو كان يتم احتجازهم في المسجد<sup>(٤)</sup>.

### ٤- توفير الغذاء والكساء للأسرى:

إن الإسلام سبق القانون الدولي الإنساني بعشرات القرون في تقرير حق الأسير في الغذاء والكساء، ونزل من الآيات القرآنية ما يمتدح المسلمين لحسن تعاملهم مع الأسرى، والإحسان إليهم؛ فقد قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>، وروي أن أبا عزيز أخو مصعب بن عمير وقع في أسر المسلمين يوم بدر فيقول: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا من بدر وكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر؛ لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلينا<sup>(٦)</sup>.

وبشأن الكساء فقد ورد أنه لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب؛ فطلب النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه<sup>(٧)</sup>.

### ٥- المحافظة على روابط الأسرة وعدم التفريق بين أفرادها:

إن الإسلام يحافظ على وحدة الأسرة ليس في وقت السلم فقط بل وفي وقت الحروب والصراعات، فقد كانت الأسرة قديماً ربما تقع كلها في الأسر وتعتبر من السبايا، ومع ذلك فالإسلام ينهى عن التفريق بين أفرادها؛ فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يفرق بين الوالدة وولدها"<sup>(٨)</sup>.

### ٦- تواصل الأسرى مع أقاربهم وعائلاتهم:

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى، باب ما جاء في مفادة الرجال، ح ١٣٢٢٩، ٦/٣٢٢.

(٢) الشريف: الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام للدكتور عامر الزمالي، ص ١٠٥.

(٣) البيضاوي تفسير البيضاوي، ١/٤٢٧.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ٧/٣٠١-٣٠٣.

(٥) سورة الإنسان الآية ٨.

(٦) أبي نعيم: معرفة الصحابة، ٥/٢٩٦٧ وما بعدها.

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٨/٢٢١.

(٨) السيوطي: شرح سنن ابن ماجه ص ١٦٣.

ليس في الإسلام ما يمنع أن يتواصل الأسرى مع عائلاتهم وأقاربهم، بل هذا ما ينسجم مع روح الإسلام والرحمة التي يحملها للبشرية جمعاء؛ ولأن الحرب في الإسلام أخلاقية، ومن مكارم الأخلاق الحفاظ على الكرامة والأخوة الإنسانية، ولكن كل ذلك مرهون بالألا يترتب على ذلك التواصل ضرر بالمسلمين أو إفشاء لأسرارهم.

### مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحقوق الأسرى:

من خلال ما سبق يُلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يتفق أيضاً مع الشريعة الإسلامية فيما قررت له لحماية الأسرى، وإذا كان القانون الدولي الإنساني يلزم أطراف النزاع بإقامة مراكز أو معسكرات لإيواء الأسرى فليس هناك ما يمنع أن تقيم الدولة الإسلامية مثل تلك المراكز أو معسكرات لإيواء الأسرى تتوفر فيها كل شروط الصحة والسلامة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف. وبخصوص تواصل الأسرى مع ذويهم وأهلهم فليس في الإسلام ما يمنع أن يتواصل الأسرى مع عائلاتهم وأقاربهم، وهذا ما ينسجم مع روح الإسلام والرحمة التي يحملها للبشرية جمعاء؛ ولأن الحرب في الإسلام أخلاقية، ومن مكارم الأخلاق الحفاظ على الكرامة والأخوة الإنسانية، ولكن كل ذلك مرهون بالألا يترتب على ذلك التواصل ضرر بالمسلمين أو إفشاء لأسرارهم.

### مصير الأسرى:

أولاً: في القانون الدولي الإنساني الوضعي: ينتهي الأسر ويتحدد مصير الأسير كما يلي:

١- إعادة الأسرى إلى أوطانهم مباشرة، أو إلى بلد محايد: وذلك قبل انتهاء الأعمال العدائية، حيث تلتزم أطراف النزاع بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة، أو جراح خطيرة، وميؤوس من علاجهم، وبغض النظر عن رتبتهم أو عددهم<sup>(١)</sup>.

٢- الهروب الناجح للأسير: إذا لحق الأسير بالقوات المسلحة لبلده، أو غادر الأراضي الخاضعة لسلطة العدو، أو انضم إلى سفينة ترفع علم بلاده أو بلد حليف لبلاده وفي المياه الدولية فإن قضية أسره تعتبر منتهية، وإذا وقع في الأسر مرة أخرى فلا يعاقب على هروبه الأول، أما إذا قبض عليه عند محاولته الهرب فيعاقب عقوبة تأديبية<sup>(٢)</sup>.

٣- الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية: بعد انتهاء الأعمال العسكرية بين أطراف النزاع يُفرج عن الأسرى لدى الطرفين ويُعادوا إلى أوطانهم دون إبطاء، وإن لم تكن هناك اتفاقية بين طرفي النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية تضع كل دولة بنفسها خطة لإعادة الأسرى إلى أوطانهم وبدون إبطاء<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة التاسعة بعد المائة والمادة العاشرة بعد المائة من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٢) المادة الحادية والتسعون والمادة الثانية والتسعون من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٣) المادة الثامنة عشرة بعد المائة من اتفاقية جنيف الثالثة.

٤- وفاة الأسير: لا بد من دفن الأسير بالاحترام الواجب، وأن يتم إجراء فحص قبل دفنه وتحديد أسباب الوفاة، ويوضع تقرير بهذا الخصوص، ويتم تبليغ دولته، ولا بد من أن يدفن في مقبرة يمكن دائماً الاستدلال عليها مع تدوين المعلومات المتعلقة بذلك<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: في القانون الدولي الإنساني الإسلامي:

إن مصير الأسير في الإسلام يحدده الإمام بالنظر إلى المصالح ومن باب السياسة الشرعية، ولالإمام أن يقرر الأصلح بين الخيارات التالية:

١- العفو عن الأسير وإطلاق سراحه: يقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾<sup>(٢)</sup>. وقد قال النبي ﷺ في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عديّ حياً ثم كلمني في هؤلاء لنتى لتركتمهم له"<sup>(٣)</sup>. وهذا النص يدل دلالة واضحة على أهمية العفو عن الأسرى وإطلاق سراحهم.

٢- فداء الأسير وهو إطلاق سراحه بمقابل: وهذا الخيار دلت عليه الآية الكريمة: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

وها هي زينب بنت رسول الله ﷺ تدفع فدية زوجها أبي العاص، ويقول الرسول ﷺ لأصحابه: "إن رأيتم أن تطلقوها لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا"<sup>(٥)</sup>.

٣- استرقاق الأسير: إن الرق اليوم لم يعد قائماً، وهذا ينسجم مع مبادئ الإسلام وروحه، ومن ثم لا يسترق الإمام الأسرى إلا من باب المعاملة بالمثل، فإذا استرق العدو أسرانا أسترق الإمام أسراهم، ولا مانع من أن توقع الدولة الإسلامية اتفاقيات دولية تنص على عدم استرقاق الأسرى.

٤- قتل الأسير: وقتل الأسير كان في بداية الأمر حينما كان المسلمون أقلية وضعاف، أما وقد أصبح للمسلمين قوة وشوكة فصار الخيار بين المن أو الفداء، إلا أن تعامل العدو مع أسرى المسلمين هو الذي يحدد الخيار، وعلى ذلك يمكن القول أن العدو إذا قتل أسرى المسلمين فيعامل بالمثل ويُقتل أسراه؛ ليكون ذلك رادعاً له، بل ولالإمام أن يقرر قتل الأسير إذا اقتضت الضرورة ذلك وإن لم يقتل العدو أسرى المسلمين لديه.

### مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمصير الأسرى:

من خلال ما سبق يُلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يتفق في الجملة مع الشريعة

(١) المادة العشرون بعد المائة من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٢) سورة محمد الآية ٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، ٩١/٤، ح ٣١٣٩

(٤) سورة محمد الآية ٤.

(٥) البيهقي: السنن الكبرى، باب ما جاء في مفاداة الرجال، ح ١٣٢٢٩، ٦/٣٢٢٢.

الإسلامية فيما قرره بمصير الأسرى، وإذا كان القانون الدولي الإنساني يلزم أطراف النزاع بإنهاء قضية الأسرى، ويشدد على حمايتهم وعدم الاعتداء عليهم بأي صورة من صور الاعتداء، وأن مصير الأسير ينبغي ألا ينتهي إلى القتل، إلا أن مصير الأسير في الإسلام يقرره الإمام وفق السياسة الشرعية والمصلحة وهو يتحرك في دائرة الخيارات والمباحات، وليس في دائرة الإلزاميات والواجبات، ومن ثم فلا يوجد ما يمنع الدولة الإسلامية من التوقيع على تلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بمصير الأسرى، بل يجوز للدولة الإسلامية أن تطلق سراح الأسرى بلا مقابل إذا رأت المصلحة في ذلك؛ وهو ما يشكل بعداً إنسانياً رائداً، ولا يضر منع الإمام من خيار قتل الأسير؛ ولأن التزام الدولة الإسلامية سيقلبه التزام من الدول الأخرى التي قد تكون معها في حالة حرب في تعاملها مع أسرى المسلمين.

### الفرع الثالث: حقوق المدنيين:

لقد كان من ضمن أهداف القانون الدولي الإنساني توفير الحد الأدنى من الحماية للأشخاص المدنيين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتقرير الحصانة والحماية لهم، وهذا يستدعي عند مباشرة الأعمال الحربية التفريق بين العسكريين والمدنيين، ولا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للاستهداف من أي طرف من أطراف النزاع، فمن هم المدنيون؟ وما هي الحماية المقررة لهم؟ هذا ما ستجيب عليه البنود التالية:

#### أولاً: المدنيين والحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني الوضعي:

١- تعريف المدنيين: هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه<sup>(١)</sup>.  
واتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البرتوكول الأول والثاني يوفران الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية خاصة المدنيين، إلا أن هناك فئات لا توفر لهم هذه الاتفاقيات أية حماية، وهذه الفئات هي:

- ١- رعايا الدول غير المرتبطة باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.
- ٢- رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة، والدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطانها.
- ٣- رعايا الدولة المحاربة.
- ٤- الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات أخرى، كالجرحي والمرضى العسكريين في الحروب البرية أو البحرية فتحميهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة.

## ٢- الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني الوضعي للمدنيين:

- تكفل القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية للمدنيين من خلال إلزام أطراف النزاع بما يلي:
- يتمتع الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم، كما وتمنع الهجمات العشوائية<sup>(١)</sup>.
  - حظر جميع التدابير التي تسبب معاناة بدنية كالتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية أو القتل والإبادة الجماعية، أو الأعمال الوحشية ضد الأشخاص الموجودين تحت سيطرة أحد طرفي النزاع، وسواء قام بهذه الأعمال وكلاء مدنيون أو عسكريون<sup>(٢)</sup>.
  - حق المدنيين في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.
  - يجب معاملة المدنيين معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، كما ويجب حماية النساء بصورة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.
  - يجب عدم التمييز بين المدنيين تمييزاً ضاراً بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الفكري والسياسي أو أية اعتبارات أخرى<sup>(٣)</sup>.
  - حظر الإكراه البدني أو المعنوي خصوصاً بهدف الحصول على المعلومات<sup>(٤)</sup>.
  - حظر العقوبات الجماعية، أو التهديد أو الإرهاب، أو معاقبة شخص على مخالفة لم يرتكبها، أو الاقتصاص، أو سلب الناس ممتلكاتهم، أو أخذهم رهائن<sup>(٥)</sup>.
  - يجب على دولة الاحتلال تزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية، وإذا كانت موارد البلاد المحتلة غير كافية فعلى دولة الاحتلال استيراد ما يلزم، ولا يجوز الاستيلاء على أغذية أو أية إمدادات مما يوجد في البلد المسيطر عليه إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة<sup>(٦)</sup>.
  - يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه<sup>(٧)</sup>.
  - تأمين مغادرة الرعايا الأجانب قبل بدء النزاع أو مع بدايته أو أثناءه، ولا بد من توفير ظروف ملائمة من الشروط الصحية والغذائية والسلامة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) المادة الحادية والخمسون من البرتوكول الأول.

(٢) المادة الثانية والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣) المادة السابعة والعشرون من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٤) المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٥) المادة الثالثة والثلاثون والمادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٦) المادة الخامسة والخمسون من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٧) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البرتوكول الثاني.

(٨) المادة الخامسة والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة.



ثانياً: المدنيين والحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني الإسلامي:

١- تعريف المدنيين: إن مفهوم المدنيين يشمل كل من لا يتأتى منه القتال صورة أو معنى لاعتبارات بدنية أو عرفية كالنساء والصبيان، وغيرهم من سائر الناس الذين لا يشاركون في أية نشاطات أو أعمال عسكرية.

٢- الحماية التي قررها القانون الدولي الإسلامي للمدنيين:

إن الإسلام سبق القانون الوضعي بأكثر من ألف وأربعمائة سنة في التفريق بين المقاتلين والمدنيين، وشرع مقاتلة المقاتلين، وقرر حماية المدنيين، وهو ما دلت عليه النصوص التالية:

- قول الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>. فلا يقاتل إلا المقاتل، ومن لا يقدر على القتال من النساء والأطفال والرهبان وغيرهم فلا يقتلون.

- ما روي عن النبي ﷺ قوله لأصحابه وهو يبعثهم لمقاتلة الأعداء: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾"<sup>(٢)</sup>.

واضح من وصية النبي ﷺ عدم جواز قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ. فهؤلاء لا يتوقع منهم المشاركة في الأعمال الحربية، فضلاً عن أن الإسلام إنما شرع القتال والجهاد لأهداف إنسانية نبيلة تتمثل في دفع الاعتداء ورد العدوان ومنع الظلم، ولا يتطلع إلى إبادة الناس أو افنائهم.

- ما رواه ابن عباس ؓ من أن النبي ﷺ كان يوصي جيوشه بقوله: "اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"<sup>(٣)</sup>.

- نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. وقد أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال الجمهور يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون والأصح عند الشافعي قتلهم<sup>(٤)</sup>.

- ورد أن النبي ﷺ وجد امرأة مقتولة فقال: "ما كانت هذه لتقاتل". قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: "قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيماً"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود، باب في دعاء المشركين، ح ٢٦١٦، ٣٤٢/٢.

(٣) أحمد: مسند الإمام أحمد، ح ٢٧٢٨، ٤٦١/٤.

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان، ح ١٧٤٤، ٤٨/١٢.

(٥) البيهقي: السنن الكبرى، باب المرأة تقاتل فتقتل، ح ١٨٥٧٠، ٨٢/٩.

- وقد سلك أبو بكر ﷺ نفس المسلك في وصية الجند، فأوصى يزيد بن أبي سفيان بقوله: "لا تقتلوا صبياً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا مريضاً ولا راهباً ولا تقطعوا ثمراً ولا تخربوا عامراً ولا تذبحوا بغيراً ولا بقرة إلا لمأكل ولا تغرقوا نحلاً ولا تحرقوه"<sup>(١)</sup>.

**ملاحظة:** لا يقتل النساء والصبيان والشيوخ إلا في حالتين:

**الأولى:** إذا شاركوا في الأعمال العسكرية سواء كانت مشاركتهم بالرأي وهم مطاعون في قومهم، أو بمباشرة القتال بالسلاح. فتنقي عنهم حينئذ صفة المدنيين ويعتبرون مقاتلين.

**الثانية:** إذا تترس بهم العدو، أو تحصن في حصن يوجد فيه نساء وصبيان وشيوخ وبقطع النظر مسلمين كانوا أو من رعاياه، فالضرورة تقتضي ضرب العدو مع تحري إصابة المقاتلين، ولا حرج إن طال الأذى والضرر من تترس بهم، ويكون قتلهم والحالة هذه تبعاً وليس قصداً.

**مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين:**

من خلال ما سبق يُلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يتفق بالكلية مع الشريعة الإسلامية فيما قرره لحماية المدنيين، وإذا كان القانون الدولي الإنساني يلزم أطراف النزاع بعدم الاعتداء على المدنيين، وضرورة حمايتهم، والالتزام بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فإن ما قرره الشريعة الإسلامية من جواز استهدافهم تبعاً وليس قصداً لا ينبغي أن يعتبر مخالفاً لمبادئ الإسلام، أو لمبادئ القانون الدولي الإنساني؛ لأن المعتدي هو من خالف مبادئ القانون الدولي الإنساني فاستخدم المدنيين كدروع بشرية.

**الفرع الرابع: حقوق المفقودين والموتى:**

**أولاً: المفقودون والموتى في القانون الدولي الإنساني الوضعي:**

ينص القانون الدولي الإنساني من خلال مبدأه العام على حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها، سواء كانوا أسرى أو قتلى أو مفقودين<sup>(٢)</sup>.

١- ما قرره القانون الدولي الإنساني الوضعي بخصوص المفقودين:

- يجب على كل طرف من أطراف النزاع البحث عن المفقودين الذين أبلغ عنهم في موعد أقصاه فور انتهاء الأعمال الحربية، وتقديم المعلومات عن هؤلاء المفقودين؛ لتسهيل البحث عنهم.

- تبليغ المعلومات المتعلقة بالمفقودين مباشرة إلى الخصم أو عن طريق الوكالة المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو نظيراتها الوطنية كالهلال الأحمر<sup>(٣)</sup>.

(١) البيهقي: السنن الكبرى، باب ترك قتال من لا قتال فيه، ح ١٨٦١٦، ٩/٩٠.

(٢) المادة الثانية والثلاثون من البرتوكول الأول.

(٣) المادة الثالثة والثلاثون من البرتوكول الأول.

## ٢- ما قرره القانون الدولي الإنساني الوضعي بخصوص الموتى:

- يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا أثناء الأعمال العسكرية أو بسبب الاحتلال، أو في أثناء الاعتقال في بلد هم ليسوا من رعاياه، كما ويجب الحفاظ على مدافنهم، ووسمها بحيث يمكن التعرف على أصحابها.
- يجب على أطراف النزاع حماية مدافن الموتى وصيانتها بصورة مستمرة، وتسهيل وصول أسر الموتى ومثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بذلك، والعمل على تسهيل عودة رفاتهم وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك بلدهم أو أقاربهم.
- إذا اضطر أحد طرفي النزاع لضرورة ملحة إخراج رفات الموتى تتعلق بالصالح العام فيجب عليه في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي وإعطاء إيضاحات بهذا الشأن والمكان الجديد الذي ستنقل إليه رفات الموتى<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: المفقودون والموتى في القانون الدولي الإنساني في الإسلام:

### ١- رعاية القانون الدولي الإنساني في الإسلام للمفقودين:

المفقود هو من لا يعلم له خبرا. ومن نتائج الحروب عادة وجود ظاهرة المفقودين، خاصة في فئة الجنود، ومن المعلوم في الإسلام أن من حق الجنود على مسؤوليهم وعلى دولتهم أن تعرف مصيرهم، وأن تتابع أخبارهم، وأن تتقصى عنهم، بل ومن حق أهليهم أن يعرفوا مصير أبنائهم؛ وقد سلك النبي ﷺ مسلك البحث عن المفقودين من جنوده خاصة في نهاية غزوة أحد فقد أخذ بنفسه يتفقد أصحابه ليعرف من هو الحي ومن هو الميت ومن هو الجريح، ووقف ﷺ بنفسه أمام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم، وفعل الرسول ﷺ في مقام الحاجة بيان وتشريع، فيجب على الحاكم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه.

وليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية التفاوض مع العدو مباشرة أو عبر شخص ثالث من أجل تبادل المعلومات لمعرفة مصير المفقودين من المسلمين. ولقد حرم الإسلام إهمالهم وعدم السؤال عنهم ومعرفة مصيرهم لعله أنهم بجوزة العدو. كما أوصى الإسلام بإخطار العدو بمن بحوزته من أسرى أو قتلى، وبعدم جواز التكتم على أخبارهم.

### ٢- رعاية القانون الدولي الإنساني في الإسلام للموتى:

إن ظاهرة القتل والموتى في الحروب هي ظاهرة طبيعية وأمر حتمي، وقد سبق الإسلام القانون الوضعي في تقرير الحماية لجنث الموتى؛ وذلك من خلال ما يلي:

- **حظر المثلة:** حفاظاً على كرامة الإنسان و حرمة الميت، أوصى الإسلام باحترام جثة

(١) المادة الرابعة والثلاثون من البروتوكول الأول.

القتلى وبعدم جواز التمثيل بها. فعن رسول الله ﷺ أنه قال: "سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا الولدان" (١).

وعندما عزم الرسول ﷺ أن يمثل بسبعين من الأعداء كما مثلوا بحمزة عمه ﷺ نزل قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (٢)، فقال ﷺ: "نصبر ولا نعاقب"، وأمسك عما أراد من التمثيل بهم وكفّر عن يمينه.

وكما جاء عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن المثلة (٣).

- **دفن جثث الموتى:** أمر الإسلام بعدم ترك الجثة في ميدان المعركة والإسراع في دفنها، بل أن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك حين أوصى بدفن قتلى العدو وألا يتركوا للجوارح والسباع، وذلك احتراماً لكرامة الإنسان، واعتباراً لأدميته.

ورود أيضاً عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه قال سمعت يعلى بن مرة يقول: سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل أمسلم هو أو كافر" (٤).

**مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحقوق المفقودين والموتى:**  
من خلال ما سبق يُلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يتفق مع الشريعة الإسلامية فيما قررته بخصوص المفقودين والموتى، وهو ما يعبر عن روح الإنسانية الحاضرة في كل تشريعات وضوابط الحرب في الشريعة الإسلامية، وهو ما يدفع المسلمين للاستجابة والموافقة على مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ لأن ما ينادي به هو من صميم مبادئ الإسلام؛ وهو دليل على أن القتال في الإسلام لا يمكن أن تغيب عنه أخلاق الإنسانية، وينبغي أن تكون حاضرة في سلوكيات المقاتل المسلم أثناء النزاعات المسلحة.

## الفرع الخامس: حماية الأعيان والمرافق والمنشآت المدنية:

أولاً: الأعيان والمرافق والمنشآت المدنية والحماية لها في القانون الدولي الإنساني الوضعي:

### ١- المقصود بالأعيان والمرافق والمنشآت المدنية:

هي عبارة عن كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية كالمدارس والجامعات والمستشفيات، وتتناول أيضاً المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثلها المواد الغذائية والمناطق

(١) أحمد: مسند الإمام أحمد، ح ٢٧٢٨، ٤/٤٦١.

(٢) سورة النحل الآية ١٢٦، ١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة، ٧/٩٤، ح ٥٥١٦.

(٤) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب السير، ح ٤١، ٤/١١٦.

الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب، وشبكتها، وأشغال الري، والآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

## ٢ - الحماية المقررة للأعيان والمرافق المدنية في القانون الدولي الإنساني الوضعي:

- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع.
- حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.
- حظر استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
- حظر اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.
- حظر استهداف وتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين<sup>(١)</sup>.
- حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي تسبب أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد التي تلحق بالبيئة الطبيعية وبصحة السكان<sup>(٢)</sup>.
- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء التي تحوي مواد خطرة محلاً للهجوم، حتى لو كانت أهدافاً عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق مواد خطرة يترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الحماية المقررة للأعيان والمرافق المدنية في القانون الدولي الإنساني في الإسلام:

إن الحرب في الإسلام إنما شرعت لرد العدوان ومنع الفساد، والتخريب والتدمير الذي يطال الأهداف المدنية هو من باب الفساد، كما أن الله ﷻ جعل الإنسان خليفة في الأرض لعمرانها وليس لتخريبها، وما شرعه له من أحكام إنما لتحقيق هذه الغاية، فالحرب إذن هي للتعمير وليس للتدمير؛ وهذا ما تؤكدُه نصوص القرآن والسنة، وذلك كما يلي:

- قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

- وقال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون والمادة الرابعة والخمسون من البرتوكول الأول.

(٢) المادة الخامسة والخمسون من البرتوكول الأول.

(٣) المادة السادسة والخمسون من البرتوكول الأول.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٥١.

(٥) سورة الحج الآية ٤٠.

- قال ﷺ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْفَسَادَ﴾<sup>(١)</sup>.

- وقوله ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا  
قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَادْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

- نهى أبو بكر ﷺ جنده عن تخريب العمران وإتلاف الأعيان التي لا غنى عنها لحياة  
الإنسان، فأوصى يزيد بن أبي سفيان بقوله: "لا تقتلوا صبياً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا مريضاً ولا  
راهباً ولا تقطعوا مئبراً ولا تخربوا عامراً ولا تذبحوا بعيراً ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تغرقوا نخلاً ولا  
تحرقوه"<sup>(٣)</sup>.

وهذا يشمل جميع الأعيان المدنية سواء أكانت ثقافية أم أماكن عبادة، فيجب تجنب هذه  
الأعيان الأعمال العسكرية، أو أن تكون محلاً لهجمات الردع من أطراف النزاع.  
وأكبر دليل على سلوك جيوش المسلمين هذا المسلك في حروبهم ضد الكفار والصلبيين، وعدم  
تدميرهم للأعيان المدنية أو دور العبادة بقاء البيوت والحصون الأثرية فضلاً عن دور العبادة التي  
لا زالت قائمة في بلاد المشرق الإسلامي، بل إن التاريخ يشهد أن هذه الأماكن تركت لأهلها، وما  
تمت مصادرتة منها تم رده إلى أهله، وهذا عمر بن الخطاب ﷺ لم يصل في كنيسة القيامة عندما  
تسلم مفاتيح القدس؛ لعلمه أن الصلاة فيها يعني مصادرتها وتحويلها مسجداً من قبل المسلمين،  
وبقيت شاهدة على صنيع عمر ﷺ إلى يومنا هذا.

### مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأعيان والمرافق والمنشآت المدنية::

من خلال ما سبق يُلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يتفق مع الشريعة الإسلامية فيما  
قررتة بخصوص حماية الأعيان والمرافق والمنشآت المدنية، وهو ما يؤكد أن الحرب في الإسلام  
إنما شرعت لرد العدوان ومنع الفساد، وأن التخريب والتدمير الذي يطال الأهداف المدنية هو من  
باب الفساد في الأرض، وهو محرم في الشريعة الإسلامية؛ لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ  
لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقد سبقت الشريعة الإسلامية في التمييز  
بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية منذ أكثر من ألف وأربعمائة وثلاثين سنة

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٥.

(٢) سورة الأعراف الآية ٧٤.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، باب ترك قتال من لا قتال فيه، ح ١٨٦١٦، ٩/٩٠.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٠٥.

## النتائج والتوصيات

في نهاية هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها كما يلي:  
أولاً: أهم النتائج:

١. القانون الدولي الإنساني الوضعي هو مجموعة القواعد الدولية التي تهدف إلى تخفيف ويلات الحرب وقصر أضرارها على أطرافها المشاركين فيها بقدر الإمكان
٢. القانون الدولي الإنساني الإسلامي هو مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح.
٣. النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني هم الأشخاص والأعيان الذين يتمتعون بالحماية والحصانة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
٤. يحظى الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيون وسائر ضحايا النزاعات المسلحة بالحماية من أي نوع من الاعتداء أثناء النزاع وهذا مقرر في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي.
٥. الإسلام سبق القانون الدولي الإنساني في وضع ضوابط وأخلاق الحرب أكثر من ألف وأربعمائة وثلاثين سنة نظرياً وعملياً.
٦. يحظى القانون الدولي الإنساني الإسلامي بالأبعاد الدينية وبالثواب والعقاب بينما يخلو القانون الدولي الإنساني الوضعي من ذلك.

## ثانياً: أهم التوصيات:

١. معالجة التحديات المعاصرة التي تواجه وتعرقل تطبيق الاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة من استخدام أسلحة جديدة ذات ضرر مفرط أو تدمير واسع.
٢. إضافة مواد قانونية جديدة تتناول تجريم الدول المعتدية والتي تحتل دول أخرى وتضطهد شعوبها.
٣. ضرورة أن يراعي القانون الدولي حق الشعوب لمقاومتها لعدوها الذي يحتل أرضها مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف هذه الشعوب الميدانية والجغرافية لممارستها حقها في المقاومة.
٤. محاولة تفعيل المؤسسات الدولية ذات العلاقة بجرائم الحرب والتخلص من ازدواجية المعايير في تطبيق القوانين الدولية.

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٣- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- ٤- ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة الرشد الرياض - السعودية.
- ٥- البرتوكول الأول ١٩٧٧.
- ٦- البرتوكول الثاني ١٩٧٧.
- ٧- بكتيه: جان س. بكتيه (نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً): القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، لخبذة من المتخصصين والخبراء تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، دار المستقبل العربي - القاهرة.
- ٨- البيضاوي: تفسير البيضاوي.
- ٩- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، مؤلف الجواهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة: الأولى ١٣٤٤هـ، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- ١٠- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١- الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، الناشر: دار المعرفة - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٢- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣- اتفاقية جنيف الأولى.
- ١٤- اتفاقية جنيف الثانية.



- ١٥- اتفاقية جنيف الثالثة.
- ١٦- اتفاقية جنيف الرابعة.
- ١٧- الزيد: أ.د. زيد بن عبد الكريم الزيد: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، طبعة ١٤٢٥ هـ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ١٨- السيوطي: عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي: شرح سنن ابن ماجه، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- ١٩- الشريف: د. عبد السلام محمد الشريف: الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام للدكتور عامر الزمالي.
- ٢٠- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مننقى الأخبار، تعليق محمد منير الدمشقي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- ٢١- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: الروض الداني - المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان.
- ٢٢- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٣- محمود: أ.د. عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، لنخبة من المتخصصين والخبراء تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، دار المستقبل العربي - القاهرة.
- ٢٤- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥- ابن نعيم: معرفة الصحابة، تحقيق عادل العزازي.
- ٢٦- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم